

## قرر :

مادة ١ - تؤلف الوظائف المحدثة بموجب القرار رقم ٢١٣١ لسنة ١٩٦٠ مكتبا بدمشق يختص بأعمال الإنماء والتخطيط .

مادة ٢ - يفوض السيد نور الدين كحالة نائب رئيس الجمهورية ووزير التخطيط المركزي بتنظيم هذا المكتب وتحديد اختصاصاته وتسمية موظفيه ، ويكون له أو لمن يفوضه في ذلك صلاحية أمر الصرف والتصفية بالنسبة لميزانية شؤون رئاسة الجمهورية في الإقليم السوري .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم السوري من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ ( ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٠ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٣٢ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليم مصر وسورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٤١ لسنة ١٩٦٠ بشأن تحديد الميزانية العامة للإقليم السوري للسنة المالية ١٩٦٠/١٩٦١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٢٢ لسنة ١٩٦٠ ؛